

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٧١١١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن مكافحة العنف الأسري وتعديل بعض
أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقانون رقم (١٢)
لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء
التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيّة ..

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

أحمد نبيل الفضل

صفاء عبد الرحمن العاشم

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطاء صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
في شأن مكافحة العنف الأسري
وتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦)
لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقانون
رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة ،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

١- الأسرة : وتشمل :

- أ- الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي أو قانوني وأبناؤهم وأحفادهم.
- ب- أبناء أحد الزوجين من زواج آخر شرعي أو قانوني.
- ج- والد ووالدة أي من الزوجين.
- د- الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.
- هـ- زوج الأم أو زوج الأب.
- و- الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو المصاهرة.

٢- العنف الأسري : أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

٣- جرائم العنف الأسري : تعد الأفعال التالية وفقاً لأحكام هذا القانون، جرائم عنف أسري :

- أ- فعل الإيذاء الجسدي : أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه ويشمل استخدام القوة البدنية كالضرب أو القوة المادية بأية وسيلة كانت بقصد الإيذاء.
- ب- فعل الإيذاء النفسي : كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب والسيطرة على المرأة أو حجز حريتها أو تحقيقرها أو إكراها على الزواج.

ج- فعل الإيذاء الجنسي : تعدّ من أفعال الإيذاء الجنسي، وفقاً لأحكام هذا القانون الاعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة لإشباع رغبات المعتدى الجنسي أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير، ويشمل الاغتصاب أو التحرش بالإثاث أو الجماع القسري مع أحد أفراد الأسرة المريض أو المعوق أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات بشكل يفقده إرادته أو إكراه أحد أفراد الأسرة على ممارسة البغاء.

د- فعل الإيذاء الاقتصادي : كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حرفيته في التصرف في أمواله إضراراً له.

٤- **المحكمة المختصة** : محكمة الأسرة.

٥- **جهة التحقيق المختصة** : نيابة شؤون الأسرة.

٦- **أمر الحماية** : الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.

المادة (٢)

فيما عدا الجرائم التي تختص بها الدائرة الجزائية تعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين عنفاً أسرياً إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها.

المادة (٣)

تنشأ مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وتختص بالتالي :

- ١- تقديم المأوى لضحايا العنف الأسري.
- ٢- الارشاد الأسري وال النفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدى بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- ٣- المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.
- ٤- إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكوى عن حالات العنف الأسري.

- ٥- توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
- ٦- وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والإعلاميين بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
- ٧- نشر البيانات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها ووضع مؤشرات وطنية للحد من العنف الأسري بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما مجلس الأسرة.

المادة (٤)

تعمل وزارة التربية على تطوير المناهج التعليمية للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية.

المادة (٥)

تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

ويتم الاستماع إلى الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة وملائمة، وتتاح الفرصة لكل منهم للدلاء بأقوالهم بحرية وسرية.

ويتم حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا طلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

المادة (٦)

تنشأ في وزارة الداخلية إدارة متخصصة بجرائم العنف الأسري قوامها الأساسي من الشرطة النسائية تتولى مهام الضبطية القضائية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

ويجري أفراد الإدارة تحرياتهم بحضور مساعدين اجتماعيين من بينهم نساء، على معرفة بالشؤون الأسرية وحل النزاعات، يتم اختيارهم من قائمة تضعها الجهات المسؤولة في وزارتي الداخلية والعدل.

المادة (٧)

للمجنى عليه الخيار في تقديم الشكوى إلى الإدارة المنصوص عليها في المادة السابقة، أو الادعاء المباشر أمام جهة التحقيق المختصة، على أن ينعقد الاختصاص المكاني لأحد المراجع التالية :

- أ- محل إقامة الضحية الدائم أو المؤقت، في حال كانت غادرت المنزل.
- ب- محل إقامة المدعى عليه.
- ج- محل وقوع العنف.
- د- محل إلقاء القبض على المدعى عليه.

المادة (٨)

لا تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

المادة (٩)

يتوجب على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله أو مهنته الطبية أو التعليمية أو غيرها في القطاعين العام والخاص التبليغ عنها.

وعلى من يتلقى البلاغ اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المتضرر من أفراد الأسرة حال علمهم بأي من جرائم العنف الأسري.

المادة (١٠)

على الإدارة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون أو أي مركز شرطة إخطار جهة التحقيق المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامهم أثناء قيامهم بأعمالهم، وعليهم إيداع نسخة عن المستندات المتوفرة لديهم الدالة على العنف الأسري.

المادة (١١)

يعاقب المحقق الذي يقدم على محاولة إكراه المجنى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شکواه، بالحبس من أسبوع إلى ستة أشهر وبالغرامة من مئة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتعتبر محاولة أحد عناصر الشرطة إكراه المجنى عليه، أو ممارسة الضغط عليه بهدف الرجوع عن الشكوى خطأ جسيماً في الخدمة ضد الانضباط.

المادة (١٢)

تعطى أفضلية تحويل كل من الجاني والمجنى عليه إلى مراكز تسوية المنازعات الأسرية الملحة بمحكمة الأسرة وذلك قبل اتخاذ أي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على أن تراعي في ذلك مصلحة الأسرة.

وإذا لم يتم تسوية المنازعة بين الطرفين وفقاً لأحكام هذه المادة يحال الأمر إلى المحكمة.

المادة (١٣)

على عناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة التصريح للمجنى عليه بحقه في الحصول على أمر بالحماية وفقاً لأحكام هذا القانون، وبالاستعانة بمحامي إذا رغب بذلك، إضافة إلى سائر الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

المادة (١٤)

لجهة التحقيق المختصة بجرائم العنف الأسري إذا أرتأت أن الجاني يشكل خطراً يهدد حياة أو سلامه المجنى عليه، وقبل صدور أمر الحماية منها، تكليف عناصر الشرطة وتحت إشرافها باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- ١ - الحصول على تعهد من الجاني بمنع التعرض للمجنى عليه وسائر أفراد الأسرة - إذا اقتضى الأمر - أو التحرير من التعرض لهم.
- ٢ - منع الجاني من دخول البيت الأسري لمدة (٤٨) ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للمجنى عليه وسائر أفراد الأسرة.
- ٣ - اعتقال الجاني.

٤ - نقل المجنى عليه وسائل أفراد الأسرة إذا رغبوا إلى مراكز الإيواء أو إلى مكان آمن على نفقة الجاني وفق قدرته.

٥ - إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يتكفل الجاني بنفقات العلاج.

وإذا امتنع الجاني عن دفع النفقات المبينة في البندين (٤ و ٥) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفة.

المادة (١٥)

أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون بالنظر في قضايا العنف الأسري.

ويهدف أمر الحماية إلى حماية المجنى عليه، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقرير امتداد أمر الحماية إلى أفراد الأسرة إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدين الاجتماعيين والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للمجنى عليه، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره.

المادة (١٦)

يقدم طلب الحماية إلى المحكمة المختصة ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة، وفي الحالتين يجب أن يبيت به خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ تقديمها.

أما في الحالات الاستثنائية العاجلة، فيصدر أمر الحماية خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديمها.

المادة (١٧)

يتضمن أمر الحماية إلزام الجاني بوحد أو أكثر من التدابير التالية :

١ - منع التعرض للمجنى عليه ووسائل أفراد الأسرة - إذا اقتضى الأمر - أو التحرير على التعرض لهم.

٢ - عدم التعرض لاستمرار المجنى عليه والأشخاص المقيمين معه المشمولين بالحماية بالإقامة في منزل الأسرة.

- ٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل مؤقتاً ولفترة يحددها أمر الحماية، لدى استشعار أي خطر على المجنى عليه.
- ٤- عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة سواء كان مكاناً آمناً أو دار رعاية أو مركز إيواء أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.
- ٥- إخراج المجنى عليه والمقيمين معه المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينبع عن استمرارهم في الإقامة بمنزل الأسرة، إلى مراكز الإيواء أو إلى سكن مؤقت آمن وملائم، وعلى الجاني وفق قدرته، تأمين نفقات السكن.
- ٦- تأمين مبلغ وفق قدرة الجاني للمأكل والملابس والتعليم لمن هو ملزم بهم.
- ٧- تأمين مبلغ وفق قدرة الجاني على حساب النفقات الالزمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للمجنى عليه إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
- ٨- الامتناع عن إلهاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالمجنى عليه وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
- ٩- الامتناع عن إلهاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقوله ومنع التصرف بها.
- ١٠- تمكين المجنى عليه أو من يفوضه في حال ترك المنزل من دخوله لأخذ ممتلكاته الشخصية بموجب محضر استلام.

وفي كل تأمين منصوص عليه في هذه المادة لكل من الجاني والمجنى عليه الحق في مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

كما أن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف تأمين المبالغ المالية المقررة في أمر الحماية.

المادة (١٨)

يصدر أمر الحماية لمدة لا تزيد على شهر، وهي قابلة للتجديد أمام دائرة العنف الأسري بمحكمة الأسرة، على ألا تجاوز مدة الحماية ستة أشهر أو إلى حين صدور حكم نهائي في القضية أو إلى حين الاتفاق على الصلح، أياً كان الأقرب.

وفي حال الطعن على القرار الصادر بأمر الحماية لا يوقف ذلك نفاذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

ولكل من المجنى عليه وسائر المستفيدين من أمر الحماية أثناء نفاذ أمر الحماية طلب إلغائه أو تعديله إذا ظهرت ظروف جديدة.

المادة (١٩)

تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق كل من الجاني أو المجنى عليه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها و اختصاصاتها.

المادة (٢٠)

تقدم طلب الحماية دون الحاجة للاستعانة بمحامٍ ويفrei من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة (٢١)

إذا تم خرق أمر الحماية أو أي من شروطه من قبل الجاني متعمداً فيعاقب على النحو التالي :

- ١ - بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بكلتا هاتين العقوتين.
- ٢ - بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوتين إذا اقترن خرق أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين به.
- ٣ - الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي دينار في حال تكرار خرق أمر الحماية.

المادة (٢٢)

بالإضافة إلى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري بالحضور لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز الإيواء أو أي مركز آخر متخصص ومعتمد وفق ضوابط وشروط تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٣)

يستبدل بنصوص المواد (١٥٣، ١٥٢، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٢) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١٥٣) :

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٨٢) :

إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً، تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية بناء على طلب المعتدى عليها. وتستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة إذا تم الطلاق دون سبب مشروع قبل خمس سنوات على الزواج.

مادة (٢٠٠) :

كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز (٣٥٠٠) دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان المجنى عليه أحد أفراد الأسرة - وفق التعريف الوارد في قانون مكافحة العنف الأسري - كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلات سنوات والغرامة التي لا تجاوز (٥٠٠٠) ألف دينار.

مادة (٢٠٢) :

"كل من يعتمد في حياته رجلاً كان أو امرأة بصفة كافية أو جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور سواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له، يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز (١٥٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا كان المجنى عليه أحد أفراد الأسرة - وفق التعريف الوارد في قانون مكافحة العنف الأسري - كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز (٥٠٠٠) دينار ."

المادة (٢٤)

يسبدل بنص المادتين (٧ و ١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة النصان التاليان :

مادة (٧) :

تشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية كما تلقى الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

المادة (١٧) :

" ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وت تكون موارده مما يلي :
أ- مبلغ تخصصه الدولة في ميزانية وزارة العدل.
ب- التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتحرص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء، والتي يتذرع تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، كما تخصص هذه الموارد لمساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة ".

المادة (٢٥)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة نصها الآتي :

" تتالف دائرة العنف الأسري بمحكمة الأسرة الكلية من قاضٍ منفرد، ينظر في المخالفات والجناح، ومن ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف ينظرون في الجنايات ".

المادة (٢٦)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح**

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن مكافحة العنف الأسري
وتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦)
لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقانون
رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة

أصبح من الضروري مكافحة ظاهرة العنف الأسري أمام تزايد حالاتها وذلك عن طريق تحديد مفهوم العنف الأسري وحماية ضحاياه، غالباً ما تكون من النساء اللاتي لم يميز الدستور الكويتي بينهن وبين الرجال في الحقوق والواجبات كما نصت على ذلك المادة (٢٩) من دستور دولة الكويت التي جاء فيها : "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

وبما أن الكويت قد صادقت على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة (سيداو) سنة ١٩٩٤ فقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ما يلي : (لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" المنصوص عليه في المادة {٤} أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أغراضه أو آثاره توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمنعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل).

وبما أن الكويت التزمت كدولة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه ووفق المادة الثانية منها بالآتي :

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تتجه بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يأتي :

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- اتخاذ المناسب من التدابير تشرعية وغير شرعية بما في ذلك ما يناسب من جراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة".

ويمـا أن الفـقرة (أ) من المـادة الخامـسة من الـاتفاقـية المـذكـورة أعلاـه قد نـصـت على ضـرـورة أن تـتـخذـ الدولـ الأـطـرافـ فـيـهاـ كـلـ ماـ يـلـزـمـ لـتـغـيـيرـ الصـورـةـ النـمـطـيـةـ لـلـمـرأـةـ فـيـ المـجـتمـعـ،ـ وـلـأـجـلـ كـلـ هـذـهـ الـاعـتـارـاتـ أـعـدـ هـذـاـ الـاقـتراـحـ بـقـانـونـ.

عـرفـ هـذـاـ الـاقـتراـحـ بـقـانـونـ فـيـ المـادـةـ (الأـولـىـ)ـ الأـسـرـةـ وـالـعـنـفـ الأـسـرـيـ وـأـمـرـ الـحـمـاـيـةـ،ـ كـمـ أـدـخـلـتـ المـادـةـ (٢٣ـ)ـ مـنـهـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ المـوـادـ (١٥٣ـ،ـ ١٨٢ـ،ـ ٢٠٠ـ،ـ ٢٠٢ـ)،ـ مـنـ قـانـونـ الجـزـاءـ وـشـدـدـتـ عـقوـبـاتـ الجـرـائـمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ قـوـانـينـ الجـزـاءـ وـالـطـفـلـ وـالـأـحـدـاثـ،ـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـنـفـ الأـسـرـيـ.ـ وـاعـتـرـتـ المـادـةـ (٢ـ)ـ الـجـرـائـمـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الأـشـخـاصـ الطـبـيعـيـيـنـ عـنـفـاـ أـسـرـيـاـ إـذـ اـرـتكـبـهاـ أـحـدـ أـفـرـادـ الأـسـرـةـ تـجـاهـ أـيـ فـردـ آخـرـ مـنـهـ،ـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٣ـ)ـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـرـاكـزـ إـيـوـاءـ وـحدـدتـ صـلـاحـيـاتـهاـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٤ـ)ـ عـلـىـ أـنـ تـعـمـلـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيـمـ الـعـالـيـ عـلـىـ تـطـوـيرـ الـمـناـهـجـ الـتـعـلـيـمـيـةـ فـيـ سـبـيلـ نـشـرـ ثـقـافـةـ بـنـذـ العنـفـ وـاعـتـرـتـ المـادـةـ (٥ـ)ـ أـنـ جـمـيعـ الإـجـرـاءـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـقـضـائـاـ الـعـنـفـ الأـسـرـيـ تـتـمـنـعـ بـطـابـعـ السـرـيـةـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ أـوـ أـيـ جـهـةـ لـهـاـ عـلـقـةـ،ـ كـمـ حـدـدـتـ طـرـيقـةـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ الأـطـرافـ وـالـشـهـودـ وـحـمـاـيـةـ الـمـبـلـغـ وـاعـتـرـتـ المـادـةـ (٦ـ)ـ مـحـكـمـةـ الـأـسـرـةـ مـخـصـصـةـ بـالـشـكـاوـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـوـادـثـ العنـفـ الأـسـرـيـ وـمـتـابـعـتهاـ،ـ وـأـنـشـأـتـ المـادـةـ (٧ـ)ـ دـائـرـةـ مـتـخـصـصـةـ ضـمـنـ قـوـةـ الشـرـطةـ قـوـامـهـ النـسـاءـ،ـ تـتـولـىـ مـهـامـ الضـبـطـيـةـ الـقـضـائـيـةـ بـقـضـائـاـ العنـفـ الأـسـرـيـ عـلـىـ أـنـ يـجـريـ أـفـرـادـ الدـائـرـةـ تـحـقـيقـاتـهـمـ بـحـضـورـ مـسـاعـدـيـنـ اـجـتـمـاعـيـيـنـ مـنـ بـيـنـهـمـ نـسـاءـ.ـ حـدـدـتـ المـادـةـ (٨ـ)ـ

State of Kuwait



دولة الكويت

الاختصاص المكاني للمحكمة. في المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) يتناول القانون
كيفية تحريك قضايا العنف الأسري وضرورة التبليغ عنها، بينما تناولت المواد (١٥) إلى (٢١)
تنظيم الأحكام المتعلقة بأمر الحماية.